

الدرس الثالث تاريخ التشريع الإسلامي

الدور الثاني وأهم خصائصه:

بالنسبة للقرآن الكريم:

- لقد كتب القرآن كله في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ في الصدور كما هو عليه الآن ولكنه كان في مجموعة صحائف وبعد حروب الردة التي قادها سيدنا أبو بكر والتي استشهد فيها الكثير من حفاظ كتاب الله شرح في صدر سيدنا عمر فكرة جمع المصحف في دفتين وأخبر سيدنا أبو بكر بهذا وتناقشا في هذا ثم إن الله عز وجل شرح صدر سيدنا أبو بكر لما شرح له صدر سيدنا عمر فطلبنا زيد بن ثابت أحد كتاب الوحي في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم فقالا له أنت شاب ولا **تنهك** أنت من كتاب وحي الرسول صلى الله عليه وسلم وكلفاه بالأمر أي جمع القرآن وكتابته كما كان يكتب في السابق فقال زيد والله لو حملوني ثقل جبل لكان أخف علي مما كلفوني وقام ينفذ ذلك. كيف؟! اعتمد على مصدرين مصر كتابي ومصدر شفوي بعد **إسقاط نفسه من أي المصدرين**، يرى الآية من المصدر الكتابي الذي كتبه كتاب الوحي ويسمعا من الحافظ ثم يكتبها على هذا النحو حتى وصل إلى أواخر سورة التوبة } لقد جاءكم رسول عزيز عليه ما عنتم ... { ولم يجدها إلا عند واحد من الصحابة.
- وبقيت الأوراق عند الخليفة حتى توفي فانتقلت إلى بيت سيدنا عمر وبقيت عنده حتى توفي فانتقلت إلى بيت حفصة رضي الله عنها.
- بعد 25 سنة فقط وصل الفتح الإسلامي إلى أذربيجان !!! وكان حذيفة بن اليمان **يغازي** هناك فجاء وقال للخليفة عثمان رضي الله عنه:

(أدرك الناس **فقد** أخذوا يختلفون في القرآن اختلاف النصارى واليهود في التوراة والإنجيل).

● ذلك أن حفاظ القرآن أخذوا يعلمون الناس القرآن في تلك المناطق وفيهم أي الناس عجمة في ألسنتهم فيقرؤون قراءة غير صحيحة وبالتالي يكتبوه بأسلوب خاطئ وهذا ينذر بالخطأ.

● فكر سيدنا عثمان ثم هدي إلى أن يستنسخ القرآن على ضوء المصحف الإمام الذي كتبه زيد بن ثابت ويوزعه على الأمصار حسب الحاجة.

● فشكل لجنة رباعية وهي من الصحابة: زيد بن ثابت، عبد الله بن الزبير، سعيد بن العاص، عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وكلفوا أن يكتبوا سبع نسخ من القرآن على ضوء النسخة التي كتبها زيد بن ثابت بأمر من الخليفة أبو بكر رضي الله عنه، وهذا ما تم وأنجزت اللجنة ما طلب منها في عام 25 ووزع سيدنا عثمان المصحف في الشام والبحرين واليمن ومصر والعراق وبقية الأولى عنده وأتلفت كل النسخ الأخرى ثم نسخت المصحف اعتماداً على هذه النسخ ولهذا يقال الرسم العثماني ونسخة الشام موجودة في اسطنبول.

2- بالنسبة للسنة المطهرة ألم يطرأ عليها جديد:

● كان الخلفاء والصحابة يوصون بعدم الإكثار من الحديث وجمع الناس على القرآن وخاصة سيدنا أبو بكر وعمر وعثمان فقد قال سيدنا أبو بكر لثلة من الصحابة: (إن تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتختلفون وغيركم ممن تحدثونهم سيكونون أكثر خلافاً فلا تحدثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا الناس على القرآن.)

سؤال: تعلم أن الصحابة كانوا يتمسكون بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الفتاوي على درجة أن الخليفة إذا عرض عليه أمر كان يجمع

الصحابة ويقول أناشدكم الله رجلاً سمع هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخصوص، فلماذا يnehون بعد ذلك عن الإكثار من الرواية!؟

الجواب: على أن القرآن كتب كله وحفظ تماماً أما الحديث فلا، فقد كان بعضه مكتوب عند بعض الصحابة وبعضهم فيحفظه عن ظهر قلب، فإذا تكلم مثلاً عبد الله بن مسعود في الكوفة مثلاً وروى الحديث معتمداً على حافظته فما هي الضمانة على أن الناس في المسجد لن يروا هذا الحديث مقلوباً.

هذا كان تصور سيدنا أبو بكر وعمر يعقله الثاقب وفيه دلالة على بعد نظر كلاً منهما ولهذا كانا يخافان على الحديث أن يدخله الخطأ والالتباس فلو كان مكتوباً لما حصل هذا.

والناس الذين يدخلون الإسلام لن يستوعب عقولهم كل هذه الأحاديث، ثم إنهم ما أمروا بعدم الرواية ونحوها عن ذلك بل إنهم أمروا بالإقلال والاقتصار على الأحاديث التي تشرح القرآن وتوضحه وتبين أحكامه وهذا لا بد منه فهم أمروهم بالحديث الذي يشرح القرآن وعدم الزيادة في الأحاديث التي تصف الجنة والقيامة والنار **والرفائق** بشأن الناس التي لا تستوعب عقولهم كل هذا (وهو معنى قول أبو بكر تحتلفون).

* ومن المعلوم أن الإنسان العربي الذي يعيش في الصحراء كان ذو ذاكرة قوية: مثلاً: للشعراء العرب في الجاهلية رواة يقال فلان راوية امرؤ القيس يسير معه ويحفظ ما يقوله **سطروهم** حافظه لهم وإلا كيف وصلتنا قصائد هؤلاء الأفيذاذ، إذاً لا يوجد إشكال أن يروي الصحابي للصحابي فليتقط منه ولكن المشكلة في هؤلاء الأعاجم الذين لا قوة لذاكرتهم مثل العرب، ولكن اختلف الأمر بعد عصر التدوين.

أمثلة:

• يروي قبسه بن ذؤيب جاءت امرأة إلى الخليفة أبو بكر رضي الله عنه وقالت: إني جدة فهل لي من ميراث فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً وما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراث الجدة شيئاً فقام المعيرة بن شعبة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يورث الجدة يورثها السدس فقال له هل معك من الصحابة أحد فقام بعض الصحابة فصدقوا كلامه، فعاد عما قال وقضى لها.

• سئل سيدنا عمر عن دية الجنين (وفي القرآن نص على أنه مثل دية الرجل العادي، فقام سيدنا عمر فصاح هل سمع أحداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً عن هذا فقام صحابي بن مالك جاء يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن له زوجتان فتخاصمتا فضربت إحداهما الأخرى فسقط الجنين ميتاً فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنين بـ أي نصف عشر الدية.

3- بالنسبة للاجتهاد والإجماع:

فبعد أن كان في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدران أساسيان للشريعة الإسلامية مع وقف التنفيذ ثم بعد ذلك وضع موضع التنفيذ. سؤال: ما الدليل على أن الاجتهاد (القياس) والإجماع مصدران. الجواب: كل الآيات التي تنتهي بقوله تعالى: { فاعتبروا يا أولي الأبصار }، { فاعتبروا يا أولي الأبصار } فالله عز وجل يعطينا قاعدة جزئية ويطلب من الناس القياس وعدم تحجير العقول بهذه الجزئية بل قيسوا وعمموا وأيضاً الحديث الذي ذكرناه سابقاً.

أما الدليل على الإجماع فقوله تعالى:

{ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً }.

قال العلماء لا يوجد دليل أقوى من هذا على أن الإجماع مصدر (إذا
اجتمعت كلمة المؤمنين) إلى جانب أحاديث آحاد بلغت في مجموعها معناها
مبلغ التواتر المعنوي كلها دلت على الإجماع: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم:

[سألت ربي ألا يجمع أمتي على ضلالة] [لن تجتمع أمتي على ضلالة] []
من أراد أن يلتزم بمجوحة الجنة فليزم الجماعة [] إنما تأكل الذئب من الغنم
القاصة وإن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد [] .